



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة	
رقم الصתום	٢٨
التاريخ ٢٠١٤/٤/١١ التوقيع على	

سجل في ١١ / ٤ / ٢٠١٤

قرار
وزير التجارة والصناعة
٢٠١٤ رقم ٣٨ لسنة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطني للإعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للإعتماد .
وتنظيمياً لعمل جهات تقييم المطابقة في مصر ومنع الممارسات الغير سلية لبعضها وزيادة
صدقانية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصري .

قرار
(مادة أولى)

يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح
الشهادات العاملة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17020 والتي تقوم بمنح شهادات المطابقة
لنظم الإدارة في مصر طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

١. المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001 .
٢. المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001 .
٣. مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001 .
٤. المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 .

وكذلك كل المعامل العاملة طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية
ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التي تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقاً لمتطلبات
المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة
الدولية ISO GUIDE 65 / (ISO/IEC CD 17065) .

يتعين عليها جميعها الحصول على اعتماد من المجلس الوطني للإعتماد - وهو جهة الإعتماد
الوحيدة بجمهورية مصر العربية - وذلك عند تقديم أو اعتزام تقديم أي من الخدمات السابقة
إلى جهة حكومية أو جهة عامة .





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

٣٤٨ رقم القرار الصادرة في

(مادة ثانية)

تمحى جهات تقييم المطابقة التي تقوم بتقديم أو تعترض تقديم أي من الخدمات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار مهلة مدتها عامين من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها والحصول على الإعتماد .

فيما يخص جهات تقييم المطابقة أو المعامل الحاصلة على إعتماد من جهة دولية أخرى معترف بها دولياً من أي من منظمة التعاون الدولي لـإعتماد المعامل " ILAC " أو المنتدى الدولي لـإعتماد " IAF " أو منظمة التعاون الأوروبي لـإعتماد " EA " والتي تقوم بتقديم أو تعترض تقديم أي من الخدمات المذكورة في المادة الأولى إلى جهة حكومية أو جهة عامة تكون المهلة المنوحة لها عامين من تاريخ صدور هذا القرار للحصول على الإعتماد من المجلس الوطني لـإعتماد إما بالإضافة إلى الإعتماد الذي حصلت عليه فعلاً من المنظمة الأخرى أو يكون بديلاً عنه .

(مادة ثالثة)

تكون أولوية تعامل الجهات الحكومية وجهات وبرامج الدعم الفني والمالي العامة مع جهات تقييم المطابقة والمعامل والجهات الحاصلة على شهادات تقييم المطابقة في الأنشطة المعتمدة من المجلس الوطني لـإعتماد .

(مادة رابعة)

تعتبر شهادات المطابقة التي تصدر بالمخالفة لهذا القرار وغير الصحيحة وليس لها مرجعية أو مصداقية من طرق الغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

